اليه بقوله ولا يمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ولما كان مجاهدة النفس على اخراج المال مع شح النفس دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح في هذه الافضلية **قوله** ان تصدق خبر مبتدا محذوف اي اعظم اجرا وتصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها **قوله** وانت صحيح شحيح قال صاحب المنتهى الشح تخاوم حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم اعلا قال شيخنا قال الخطابي الشح ابلغ في المنع من البخل وهو يتزايد الى الجشع الذي هو بمنزلة النوع والكثير مما يقال البخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح هو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل ان يبخل بماله والشح ان يبخل بماله ومعروفه قال شيخ شيوخنا قال الخطابي فيه ان المريض يقصد اتلاف ماله عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا يجعل عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن والشح بالمال لانه في الحالين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء ويزعم معه الفقر قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة اصدق في النية واعظم للاجر بخلاف من مستيئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره **قوله** تأمل بضم الميم اي تطمع ولا تمهل بالاسكان على انه نهي او بالرفع على انه نفي فيكون مستأنفا ويجوز النصب اي عطفا على تصدق **قوله** اذا بلغت اي الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ولم يجر للروح ذكرا اعتنا بالاله السياق والمحلوم مجرى النفس قاله ابو عبيدة **قوله** قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما ادخل كان في الثالث اشارة الى ان تقدير العقد له بذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الاول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا لقلت وعبارة شيخنا زكريا لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان بكناية عن الوارث اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث انتهى وعبارة شيخنا قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء للموصى له قال القرطبي وهو الاظهر وفي الحديث ان التصدق في الحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض وباشارة الى ذلك بقوله وانت صحيح الخ لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمد والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية قال بعض السلف اهل الترف يعصون الله تعالى في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم بعد الموت ومعنى الحديث ان تصدق في حال صحتك وبخلك واحتياص المال بك لا في حال سقمك وياسك من موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك تنبيه في خط شيخنا رحمه الله تعالى تأمل العدول

بصورة العين المهملة والتحتية والشين المعجمة وكذا بخطه في الكبير قلت وهي رواية النسائي اي تطمع بالغين المعجمة والنون اي الغنى وفي رواية البخاري والله اعلم

حديث افضل الصدقة جهد المقل وابدأ بمن تعول **قوله** جهد المقل قال في النهاية بضم الجيم اي قدر ما يتحمله حال القليل المال قال ابن سلمان اي اقصى ما يقدر عليه المقل يعني من المال الا انك ان الصدقة بالشيء مع شدة الحاجة اليه والشهوة له افضل من صدقة الغني وذلك بشرط ان لا يضر ذلك بدنه عن ضعفه عن القيام في الصلاة وكشف عورته وغير ذلك **قوله** وابدأ بمن تعول قال ابن سلمان اي بدأ بمن يلزمه كفايته من عياله ثم بعد ذلك الصدقة لغيرهم لان القيام بكفاية العيال واجب عليه والصدقة على الغير مندوب اليها ولا يدخل في ذلك نفرة العيال وتشهيهم والحاحهم لمزيد الاطعمة بما زاد على كفاية بهم من الترفه لان من لم تندفع حاجته اولى بالصدقة من اندفعت حاجته في مقصود الشرع والله اعلم

حديث افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ **قوله** عن ظهر غنى اي لا صدقة كاملة قال شيخنا اي ما فضل من غير محتاج اليه ما تصدق به لنفسه اولمن يلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يزاد في مثل هذا اتساعا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به عن النوائب التي تنوبه والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق **قوله** واليد العليا الخ اختلف في تفسير اليد العليا فهي المنفقة او المتعففة او السائلة وغير ذلك وورد في رواية لها المنفقة وعليها قال شيخنا قال القرطبي هذا نص يرفع الخلاف في التفسير لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة انه كلام ابن عمر والاكثر رووا للمنفقة ورواه بعضهم المتعففة بتا وعين وفاء وقيل انه تصحيف انتهى وقال شيخ شيوخنا ومحصل ما في الآثار ان اعلا الايدي المنفقة ثم المتعففة ثم الآخذة الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة والله اعلم

حديث افضل الصدقة سقي الماء وسببه كما في ابي داود عن سعد بن عبادة ان قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد والله اعلم

حديث افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح **قوله** الكاشح هو الذي يضمر العداوة ويطوي عليها كشحه اي باطنه قال في المصباح الكشح مثلث فاس ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف والكشح يختبر ما يعيب الانسان في كشحه فاذا كوي منه قيل كشح بالبناء للمفعول فهو مكشوح والكاشح الذي يطوي كشحه على العداوة وقيل الذي يتباعد عنك وعبارة شيخنا الكاشح الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه اي باطنه والكشح الخصر والذي يطوي عنك كشحه ولا يأتلفك والله اعلم